محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٣/١٦١٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــز

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام ٠

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٩/١٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١١/٢٤٤ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم ٠

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :

أولاً : أخطأت محكمة الموضوع عندما توسعت في مفهوم ما هو مسند إلى المتهم دون أن تبحث فيما إذا كان هناك قصد جرمي أم لا وبما أن الاستدلال على النية الجرمية يكـون من خلال الظروف الخارجية للفعل فيما إذا كانت نية المميز قد اتجهت إلى إحداث النتيجة أم لا وذلك أن الواقع في أوراق هذه القضية لا يمكن أن يؤدي إلى أن نية المتهم قـد اتجهـت وبصورة جلية إلى إحداث النتيجة بحيث إنه لو أراد ذلك لكان بإمكانه إحداث النتيجة سـيما وأن المسافة التي كانت تفصل بين المميز والمجني عليها لا تزيد عن خمسة أمتـار وهـي مسافة يستطيع من خلالها المميز لو أراد إحداث القتل ولكن وكون النية وفق أحكام القـانون المادة ٦٣ من قانون العقوبات نصت على أن النية هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون وبذلك طالما أن النية لم تتجه إلى إحداث النتيجة فيكون القرار المميـز قـد جانـب

القانون وتوسع في تفسيره بصورة سلبية الأمر الذي يجعل من القرار المميز مشوباً بعيب تطبيق القانون مما يتعين نقضه ٠

ثانياً : أخطأت محكمة الموضوع عندما قالت في قرارها المميز أن نص المادة ٣/٣٢٧ هي المادة واجبة الأعمال ذلك إنه وبالرجوع إلى نص المادة أعلاه قد جاءت تنص على القتل وليس الشروع فيه وكون إنه لا اجتهاد في مورد النص حيث جاء نص المادة أعلاه كما يلي :

(يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبد على القتل قصداً) ٠

إذا بتفسير هذا النص بصورة تتفق مع أراده المشرع عندما غلظ العقوبة في هذا القتل قصداً هو أن يكون فعل القتل قد أصاب أكثر من شخص وأحدث النتيجة وهي إزهاق الروح ولم يأتِ على ذكر الشروع في هذه المادة إنما كان القصد واضحاً وهو القتل الواقع على أكثر من شخص ولما كانت محكمة الجنايات الكبرى قد ذهبت بصورة خاطئة في تطبيق القانون على الوقائع فيكون القرار والحالة هذه مشوباً بعيب قانوني الأمر الذي ينال من القرار المميز ويجعله مستوجب النقض ٠

ثالثاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما لم تأخذ بما ورد في تقرير خبراء الطب الشرعي من أن الإصابة تجاه المجني عليهما لم تشكل خطورة وإنما اتجهت في تكوين قناعتها على شهادة الدكتور وطرحت ما جاء بتقرير الخبرة الطبية التي أجريت من قبل ثلاثة خبراء اختصاص في الطب الشرعي ولو إننا نتفق من حيث المبدأ من أن القاضي الجزائي يحكم وفق قناعته الوجدانية ولكن هذه القناعة ليست مطلقة بل مقيدة بما هو موجود من بينة قانونية تحت يده ذلك إن كافة البينات المقدمة لا تؤدي إلى اتجاه نية المميز لإحداث القتل لأنه كان بمكانة ذلك إلا أنه لم يرد ذلك الأمر الذي كان يقتضي معه تعديل وصف الجرم المسند إلى المميز بالشكل الذي يتفق مع القانون وهو الإيذاء وهو الذي يصيب صحيح القانون ولما لم تفعل ذلك فيكون القرار مشوباً بغلو في تطبيق القانون مما يتعين والحالة هذه نقضه ٠

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه ٠

lawpedia.jo

القـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٠/١٠٨١ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ قد أحالت المتهمين :

-١

-٢

ليحاكما لدى تلك المحكمة بالتهم التالية :

١- الشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص خلافا للمادتين ٣/٣٢٧ و ٧٠ عقوبات بالنسبة للمتهم

٢- حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المـــواد ٣و٤و١١/ج مـــن قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم

٣- الإيذاء خلافا لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات بالنسبة للظنين

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهم والظنين تمثلت بما يلي :

بأن المتهم يستأجر في ملك الظنين منذ زمن بعيد وإنه منذ حوالي سنتين حصلت بينهما مشاكل حول الإجارة وبحدود الساعة الخامسة والنصف من مـــساء يـــوم ٢٠١٠/٦/١٨ أحضر الظنين عاملاً للقيام ببعض أعمال الصيانة على باب المنزل المستأجر من المتهم دون علم الأخير الأمر الذي لم يعجبه وحصلت علـــى إثـــر ذلك ملاسنة بينهما وأقدم كل منهما على ضرب الآخر وأخذ الظنين بالمناداة على ابنه المجني عليه مبين في حين دخل المتهم إلى منزله وأحضر سلاح ناري غير مرخص قانوناً (مسدس) وخرج إلى مكان المشاجرة والتقى بالمجني عليه مبين ووالدتـــه المجني عليها والخادمة التي تعمل فـــي منزلـــه بنـــت (أندونيسية الجنسية) وقام على الفور بإطلاق النار من مسدسه باتجاههم قاصداً قتلهم جميعاً حيث أفلح في إصابة مبين في منطقة أعلى الفخذ الأيمن والقضيب والخصية والبطن وأصاب في منطقة الكاحل والساق الأيمن وأصاب في منطقة الفخـــذ الأيسر وفي حين أسعف المصابون إلى المستشفى وسلم المتهم نفسه مع سلاح الجريمـــة للشرطة وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجـــراءات المحاكمـــة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

بأن المتهم مستأجر في ملك الظنين

وبتاريخ ١٨/ ٦/ ٢٠١٠ أحضر الظنين عاملاً للقيام ببعض أعمال الصيانة بالقرب من باب منزل المتهم وعلى إثر ذلك حصل خلاف بينهما وقام المتهم بالـــدخول إلى منزله وأحضر سلاح ناري غير مرخص قانوناً (مسدس) وبعد أن خرج من منزلـــه حاملاً بيده السلاح وشاهد المجني عليهم ابن الظنين وزوجة الظنين المدعوة ا والتي كانت تقف بجانبها خادمتهم الأندونسية

حيث صوب المتهم مسدسه باتجاه المجني عليه وأطلق عدة طلقـــات ناريـــة مـــن مسدسه أصابت أحدها المجني عليه) في منطقة أعلى الفخذ الأيمـــن والقـــضيب والخصية والبطن في حين أصابت إحدى الطلقات المجني عليها في منطقة الكاحـــل ولم تشكل إصابة كل من المجني عليهما (ا أية خطـــورة علـــى حياتهمـــا وقدرت مدة التعطيل لكل منهما بسته أسابيع من تاريخ الإصابة في حين أصابت الطلقـــة الثالثة المجني عليها الفخذ الأيسر وأصيبت بكسور متهتكة بعظم الفخذ الأيـــسر وتهتك بالوريد الأيسر وشكلت الإصابة خطورة على حياتها وقدمت الـــشكوى وجـــرت الملاحقة

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ وفي القضية رقم ٢٠١١/٢٤٤ أصدرت محكمة الجنايـــات الكبرى حكمها المتضمن :

١ – عملاً بأحكام المادة الثانية من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ والمـــادة ٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت المحكمة إسقاط دعـــوى الحـــق العام عن المتهم بالنسبة لجرم حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣ و٤ و ١١/ج من قـــانون الأســـلحة الناريـــة والذخائر وعن الظنين بالنسبة لجنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات لشمولهما بقانون العفو العام ومصادرة المسدس المضبوط .

٢ – عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٧/ ٣ و ٧٠ عقوبات .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة وعملاً باحكام المادتين ٣٢٧/ ٣ و ٧٠ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه نفقـــات المحاكمـــة ومـــصادرة المسدس المضبوط .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز ٠

كما رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً باحكـــام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى ٠

وعن أسباب التمييز كافة الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه ٠

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها وبصفتها محكمة موضوع نجد :

أ – من حيث الواقعة المستخلصة :

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكـــوين عقيـــدتها وقناعتها بقرارها المميز ، والمتمثلة بأقوال المجني عليهم وأقـــوال المتهم الشرطية والتحقيق وملف التحقيق بكافة محتوياته وهي بينات قانونية تصلح أساساً لبناء حكم عليه ٠

lawpedia.jo

ب – من حيث التطبيقات القانونية :

فإن الأفعال التي قارفها المتهم تجاه المجني عليهم والمتمثلة بـــإطلاق النـــار على أكثر من شخص وإصابتهم إصابات مختلفة حسبما هو موضح بالتقـــارير الطبيـــة المبرزة تشكل كافة عناصر وأركان جريمة الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣/٣٢٧ و ٧٠ من قانون العقوبات على اعتبار أن إقدام المتهم على إطلاق عدة عيارات ناريـــة من مسدسه باتجاه المجني عليهم وبصورة عشوائية وإصابتهم بالأعيرة الناريـــة يـــشكل وبالتطبيق القانوني الشروع بالقتل القصد الواقع على أكثر من شخص ويستدل على ذلك من ظروف القضية المتمثلة باستخدام أداة قاتلة بطبيعتها (مسدس) وإطلاق عدة عيارات نارية باتجاههم ولو لم تشكل الإصابة خطورة على حياتهم وإن نيته اتجهت إلـــى قـــتلهم

وإن عدم إصابتهم في أماكن خطرة يرجع إلى عدم دقة التصويب كون المجنـــي عليـــهم كانوا في حالة حركة ٠

ج – من حيث العقوبة :

فإن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجريمة التي أدين بهـــا المحكـــوم عليه ٠

وبذلك يكون الحكم المطعون فيه مستجمعاً لكافة شروطه القانونية واقعـــةً وتـــسبيباً وعقوبة مما يدعونا لتأييده ، وهذه الأسباب لا ترد عليه ولا تنال منه مما يجعلها حريـــة بالرد ٠

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب التمييز مـــا يكفـــي للرد على ذلك ٠

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه ٠

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٢٢ جمادى الآخرة ســـنة ١٤٣٥ هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٤/٢٢ م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضـــي المترئـــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديوان

دقـــق/ س٠هـــ

lawpedia.jo